فى غيرها الا ان يشتري فى ذمته فيصح للعامل ولا يسافر بالمال
بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز فى البحر الا
بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا ويفعل ما يعتاد فعله
كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ولا ضمان على العامل بتلف المال
او بعضه لانه امين فلا يضمن الا بعدوان منه كتفريط او سفر فى بحر
بغير اذن ويقبل قوله فى التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب ففيه
التفصيل الاتي فى الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور
لانه لو ملك بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحاصل بعد
ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة وان
وان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ
بلا قسمة وللمالك ماحصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر
وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه
ليس من فوايد التجارة واذا حصل فيما بيده من المال ربح وخسران
بعده بسبب رخص وعيب حادث جبر الخسران الحاصل بر خص او
عيب حادث بالربح لاقتضا العرف لذلك وكذا لو تلف بعضه بافة
سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر ولو اخذ
المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال للباقي بعد
الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح بالمال الماخوذ ربح وراس مال
مثاله المال مايه والربح عشرون واخذ عشرين فسدس ثلاثة
وثلث من الربح لان الربح سدس المال يستقر للعامل المشروط

منه

وعليه

براوحد

منه وهو واحد وثلثان ان شرط نصف الربح او اخذ بعضه بعد
ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فى مثاله المال مايه
والخسر عشرون واخذ عشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين
ويصدق العامل فى عدم الربح وفى قدره والمعاوضة فيما نفاه للاصل
وفى شرا له او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا فى القدر
المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ
اجرة المثل ويصدق فى دعوى رد المال للمالك لانه ايتمنه
كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستاجر فايدة كل امين ادعى
الرد على من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر تتمة
القراض جايز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شا وينفسخ
بما تنفسخ به الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه او توكيل ولو وكل
ثم بعد الفسخ والانفساخ يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس
فى قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه
بنقد غير صفته او لم يكن ربح لانه فى عهدة راس المال كما اخذه
هذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك
الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو نقدا على نقد وتصرف فيه
العامل وابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك
على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح فى المزايد

فصل فى المساقاة

وهى ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لاسيما فى الحجاز فانهم يسقون
من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل

فخصها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين

له

ادعى

فقدار

ردم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)